

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

18 SEP 2025

226

قرار وزاري رقم () لسنة 2025

بشأن التمنيع للوقاية من الإصابة بفيروس الجهاز التنفسي المخلوي (RSV) بدولة الكويت

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.
- وعلى أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم وتداول الأدوية في دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم (75) لسنة 2008 بشأن إجراءات ومواعيد تطعيم الأطفال.
- وعلى القرار الوزاري رقم (83) لسنة 2024 والخاص بتعديل جدول التطعيمات الأساسية للطفولة بدولة الكويت
- وعلى توصيات اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين في اجتماعها رقم 2024/5 بتاريخ 2024/12/24.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد / وكيل وزارة الصحة.

- **قرر** -

مادة أولى:

يُدرج التطعيم ضد فيروس الجهاز التنفسي المخلوي (Respiratory Syncytial Virus (RSV) والتمنيع بعقار الأجسام المضادة أحادية النسيلة Monoclonal antibodies ، ضمن جدول التطعيمات الوقائية الاختيارية بوزارة الصحة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التطعيم ضد فيروس الجهاز التنفسي المخلوي باستخدام (RSV vaccine):

أ. الفئات الغير محصنة المستهدفة بالتطعيم:

1. النساء الحوامل بين الأسبوع 32 و36 من الحمل، باستخدام اللقاح المرخص استعماله أثناء الحمل.
2. الأفراد البالغون من العمر 75 سنة وأكثر.
3. الفئة العمرية من 50 إلى 74 سنة من ذوي الأمراض المزمنة التالية:
 - أمراض القلب المزمنة (مثل: فشل القلب أو أمراض الشرايين التاجية)
 - أمراض الرئة المزمنة (مثل: الربو الشديد، التهاب الشعب الهوائية المزمن ، توسع القصبات)
 - الفشل الكلوي المزمن خاصة في المراحل المتقدمة.

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

- أمراض الكبد المزمنة (مثل: تليف الكبد)
- أمراض الدم المزمنة (مثل: الثلاسيميا، فقر الدم المنجلي).
- داء السكري بنوعيه
- السمنة المفرطة (مؤشر كتلة الجسم ≤ 40)
- اضطرابات عصبية أو عضلية تؤثر على التنفس (مثل: التصلب الجانبي الضموري ، أو الشلل الدماغي).
- الضعف أو القصور المناعي المتوسط أو الشديد (مثل: مرضى السرطان، مرضى زراعة الأعضاء، أو المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة).
- الأفراد المقيمون في دور الرعاية طويلة الأمد.
- أو أي أمراض مزمنة أو مناعية أخرى تستلزم إعطاء اللقاح.

II. آلية التطعيم:

1. تحدد فترات التطعيم والفترة الموسمية لانتشار المرض، استناداً إلى ما تقررته اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين ، بالاعتماد على بيانات الترصد الوطني.
2. يتم تطعيم النساء الحوامل في عيادات الأمومة بمراكز الرعاية الصحية الأولية، وعيادات متابعة الحمل بالمستشفيات الحكومية، بواقع جرعة واحدة، وذلك بالتنسيق مع مراكز الصحة الوقائية.
3. يتم تطعيم البالغين من الفئات المحددة، في المراكز الصحية الوقائية بناء على تحويلات الأطباء المعالجين ، بواقع جرعة واحدة.
4. يجوز للمستشفيات الأهلية التي تضم أقساماً للنساء والولادة الحصول على التطعيم المخصص للحوامل من وزارة الصحة، على أن يتم إعطاؤه دون أي مقابل مادي. ويلتزم المستشفى الأهلي المعني بإثبات مجانية التطعيم صراحةً في الفاتورة الصادرة عنه، وتوثيق التطعيم في النظام الإلكتروني للتطعيمات.

ثانياً : التمنيع ضد فيروس الجهاز التنفسي المخلوي باستخدام عقار الأجسام المضادة أحادية النسيلة (Monoclonal antibodies) :

أ. الفئات المستهدفة للتمنيع:

1. الأطفال حديثي الولادة والرضع (أقل من 8 أشهر):
المولودون خلال الفترة الموسمية لانتشار المرض، أو المولودون خارج الفترة الموسمية لانتشار المرض ويدخلون أول موسم RSV لهم، يعطى لهم عقار الأجسام المضادة في إحدى الحالات التالية:

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

- إذا لم تتلقَ الأم لقاح RSV أثناء الحمل.
- إذا كانت الحالة التطعيمية للأم غير معروفة.
- إذا وُلد الطفل خلال أقل من 14 يومًا من تلقي الأم لقاح RSV.

2. الأطفال (من 8 أشهر - أقل من 24 شهراً) الذين لديهم عوامل خطورة:

- يتم تمنيعهم خلال الفترة الموسمية لانتشار المرض، إذا كانت لديهم أحد عوامل الاختطار التي يحددها الطبيب المعالج.
- يجب عدم استخدام عقار الأجسام المضادة أحادية النسيلة (Monoclonal antibodies) للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 24 شهراً وأكثر.

II. آلية التمنيع:

1. تحدّد فترات التمنيع والفترة الموسمية لانتشار المرض، استناداً إلى ما تُقرره اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين، وفقاً لبيانات الترصد الوطني.
2. يُعطى الأطفال حديثو الولادة جرعة الأجسام المضادة خلال 24 ساعة الأولى من الولادة، وذلك في أجنحة ما بعد الولادة أو في وحدات العناية المركزة للخُدج بالمستشفيات، خلال الفترة الموسمية لانتشار المرض وذلك بالتنسيق مع أقسام الصحة الوقائية بالمستشفيات.
3. يعطى الأطفال الرضع المولودون خلال الأشهر الستة السابقة للفترة الموسمية جرعة استدرابية من الأجسام المضادة في مطلع الموسم، وتُدمج هذه الجرعة مع التطعيمات الدورية المقررة في الشهر الثاني أو الرابع أو السادس، على أن تقدّم في المراكز الصحية الوقائية.
4. يتم تمنيع الأطفال ذوي الأمراض المزمنة تحت عمر سنتين بناء على تحويلات الأطباء المعالجين بالمستشفيات وذلك بأقسام الصحة الوقائية بالمستشفيات خلال الفترة الموسمية لانتشار المرض.
5. يجوز للمستشفيات الأهلية التي تضم أقساماً للولادة الحصول على عقار الأجسام المضادة من وزارة الصحة لأجل تمنيع الأطفال حديثي الولادة خلال 24 ساعة من الولادة، على أن يتم إعطاؤه دون أي مقابل مادي. ويلتزم المستشفى الأهلي المعني بإثبات مجانية العقار صراحةً في الفاتورة الصادرة عنه.

Date : / / Ref. : المرجع : / / التاريخ :

مادة ثانية:

تُكلف الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار بالمهام والمسؤوليات التالية:

1- اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين:

- تحديد فترات التطعيم والفترات الموسمية لانتشار المرض، وذلك استنادًا على بيانات الترصد الوطني.
- مراجعة الأدلة العلمية وتحديث التوصيات، بما يتماشى مع المستجدات الطبية العالمية والإقليمية.

2- إدارة الصحة العامة:

- إعداد وتعميم الإرشادات الفنية الخاصة باستخدام الطعوم وعقار الأجسام المضادة الواردة بالمواد أعلاه على جميع العاملين في مواقع التمنيع المعنية بتطبيق هذا القرار، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للخطة العامة للتحصين.
- وضع الخطة الإعلامية للتوعية بأهمية التمنيع ضد المرض وذلك بالتنسيق مع الجهات الإعلامية بالوزارة.
- إعداد قائمة بمواقع التمنيع بالمستشفيات والمراكز التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية، وتعميمها، وتدريب العاملين في تلك المواقع على كيفية تطبيق الإرشادات الفنية بالطريقة العملية السليمة.
- التنسيق مع إدارة المستودعات الطبية لتوفير احتياجات أقسام الصحة الوقائية من الطعوم وعقار الأجسام المضادة الواردة بالقرار.
- التنسيق مع إدارة نظم المعلومات لإدخال اللقاحات وعقار الأجسام المضادة المذكورة في القرار ضمن نظم الصحة الرقمية والنظام الإلكتروني للتطعيمات حسب التعليمات الواردة في هذا القرار.

3- إدارة المستودعات الطبية:

- توفير الاحتياجات والكميات المطلوبة من الطعوم وعقار الأجسام المضادة لتنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع إدارة الصحة العامة.
- توفير الاعتمادات المالية المطلوبة بالتنسيق مع قطاع الصحة العامة والقطاع المالي.

4- مدراء المستشفيات والمراكز التخصصية ومراكز الرعاية الصحية الأولية، ورؤساء أقسام الصحة العامة، ورؤساء الأقسام الطبية والفنية:

- التعاون والتنسيق بخصوص إرشاد وتحويل المراجعين من الفئات المستهدفة إلى مواقع التطعيم.

التاريخ : / / المرجع : Ref. : / / Date :

- تسهيل عمل أطباء الصحة الوقائية في حصر وتمنيع الفئات المستهدفة.
- على رؤساء أقسام الصحة العامة تحديد احتياجاتهم من كميات الطعوم وعقار الأجسام المضادة الواردة بهذا القرار، ورفعها لإدارة الصحة العامة للعمل على توفيرها بالتنسيق مع قطاع الأدوية والتجهيزات الطبية.

5- إدارة نظم المعلومات:

- تتولى إدارة نظم المعلومات تفعيل النظام الإلكتروني للتطعيمات بالجهات التي ستعمل على تطبيق هذا القرار بالتنسيق مع إدارة الصحة العامة:
 - عيادات رعاية الأمومة بالمراكز الصحية.
 - عيادات مراجعة الحوامل في المستشفيات الحكومية والقطاع الأهلي.
 - أجنحة الولادة بالمستشفيات الحكومية والقطاع الأهلي.
 - أجنحة الأطفال الخدج بالمستشفيات الحكومية والقطاع الأهلي.
 - أقسام الأطفال بالمستشفيات الحكومية والقطاع الأهلي.

مادة ثالثة:

يُمنح لقاح الفيروس المخلوي التنفسي (RSV) وعقار الأجسام المضادة أحادية النسيلة (Monoclonal antibodies) دون مقابل مادي للفئات المستهدفة المحددة في هذا القرار، وذلك حفاظاً على الصحة العامة.

مادة رابعة:

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه، ويلغى أي قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د. أحمد عبدالوهاب العوضي

د. أحمد عبدالوهاب العوضي
وزير الصحة